الأمم المتحدة

A/72/307

الجمعية العامة

Distr.: General
9 August 2017
Arabic
Original: English/French/Russian/
Spanish

الدورة الثانية والسبعون

البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
التجارة الدولية والتنمية

التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٧٠ المعنون ”التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية“. وهو يتضمن نتائج رصد الأمين العام لفرض هذه التدابير وتحليلا مقتضبا لأثرها في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية. ويتضمن التقرير الردود الواردة من الدول الأعضاء ومنظمات دولية مختارة استجابة للمذكرة الشفوية التي وجهها الأمين العام ملتمسا فيها موافاته بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع. ويتضمن التقرير أيضا بيانات إضافية جمعتها الأمانة العامة.

وتشير ردود الدول الأعضاء إلى مواقفها الرافضة لفرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أداة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية. فهي ترى أن هذه التدابير تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف. وأعربت الدول الأعضاء عن قلقها إزاء ما يترتب على التدابير الاقتصادية الانفرادية من آثار سلبية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان المتضررة.. وأفادت المنظمات الدولية بأن الجزاءات الانفرادية تؤثر عادة تأثيرا سلبيا على السكان في البلدان المتضررة وتعوق التجارة الدولية. وما برحت التدابير الانفرادية في السنوات الأخيرة تزداد عددا وتتخذ أشكالا متنوعة.

* A/72/150.

290917 270917 17-08448 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – موجز الردود الواردة من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ٣

ثالثا – رصد فرض التدابير الانفرادية ودراسة أثرها على البلدان المتضررة ٤

المرفق – الردود الواردة من الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي ٥

أرمينيا ٥

بيلاروس ٦

كوبا ٦

الاتحاد الأوروبي ١٠

غواتيمالا ١٠

ليسوتو ١٢

مدغشقر ١٢

الاتحاد الروسي ١٢

السنغال ١٧

سري لانكا ١٧

الجمهورية العربية السورية ١٧

اليمن ٢٤

أولا – مقدمة

١ – في القرار ٧٠/١٨٥، المعنون ”التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية“، حثّت الجمعية العامة المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لاستخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو تتنافى مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

٢ – وطلبت الجمعية العامة، في القرار نفسه، إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يُفرض من هذه التدابير وأن يدرس أثرها في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٣ – وعملا بذلك الطلب، دعا الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧، حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى موافاته بأي معلومات قد تَودُّ المساهمة بها في إعداد التقرير. وأُرسِلت مذكرة شفوية أخرى في ١ أيار/مايو ٢٠١٧ لتذكير الجهات المتلقية بالاستجابة.

٤ – وتستنسخ الردود الواردة من حكومات الدول الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ في مرفق هذا التقرير. وستصدر الردود الواردة بعد ذلك التاريخ في شكل إضافات للتقرير.

ثانيا – موجز الردود الواردة من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

٥ – أعربت الدول الأعضاء عن مواقفها الرافضة لفرض التدابير الانفرادية. إذ أن التدابير الاقتصادية الانفرادية تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وترى الدول الأعضاء أن هذه التدابير تقوض سيادة القانون والشفافية في التجارة الدولية، وحرية التجارة والملاحة.

٦ – وأبلغت دول أعضاء وصفت نفسها بأنها بلدان متضررة من التدابير الاقتصادية الانفرادية (الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وكوبا واليمن)، شأنها في ذلك شأن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، عن الآثار السلبية لهذه التدابير في بلدانها وفي النظام التجاري المتعدد الأطراف. وأشارت هذه الدول الأعضاء إلى أن التدابير الاقتصادية الانفرادية غالبا ما تكون لها عواقب إنسانية وخيمة وآثار سلبية في القطاعات الاقتصادية الحيوية، الأمر الذي يضر برفاه السكان.

٧ – وأفادت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا[(١)] أن تعليق اتفاقات التجارة التفضيلية يمكن أن يكون له أثر مشابه لأثر الحظر التجاري. فعلى سبيل المثال، تأثرت سلبا بعض الاقتصادات التي ترصدها اللجنة، وهي اقتصادات جنوب السودان وسوازيلند وغامبيا، عندما أُلغِيت أهليتها بموجب قانون النمو والفرص في أفريقيا.

(١) رد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا الوارد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ استجابة للمذكرة الشفوية.

٨ - وأشارت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ[٢] إلى أن معظم التدابير الانفرادية التي لاحظتها اللجنة كانت ذات صلة بالتجارة، وبشكل أكثر تحديدا، بالتدابير غير الجمركية. ولا تستطيع البلدان المتضررة من هذه التدابير الاستفادة بصورة كاملة من التجارة الإقليمية.

٩ - وأبلغت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٣] بأن التدابير الانفرادية خلفت آثارا سلبية كبيرة على كوبا وربما على دول أخرى. واتفقت حكومتا كوبا والولايات المتحدة الأمريكية على إعادة العلاقات الدبلوماسية وتعديل تطبيق الحظر في عام ٢٠١٤. ومع ذلك، فإن عددا من جوانب الحظر البالغة الأهمية لا تزال سارية وما زالت تؤثر في الاقتصاد الكوبي.

ثالثا - رصد فرض التدابير الانفرادية ودراسة أثرها على البلدان المتضررة

١٠ - منذ عام ٢٠٠٠، فُرضت تدابير جديدة ٣٧ مرة على ٣٤ هدفا. ومن بين هذه التدابير، هناك ١٥ تدبيرا لم تعد سارية المفعول و ٢٢ تدبيرا لا تزال ملزمة[٤].

١١ - ولا تزال التدابير الاقتصادية الانفرادية تتزايد عددا في السنوات الأخيرة. ففي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٩، شُرِع في فرض ١٨ تدبيرا (بمتوسط قدره ١,٨ في السنة)، منها ١٧ تدبيرا جديدا فرض منذ عام ٢٠١٠ (بمتوسط قدره ٢,١ في السنة). وشُرِع في إعادة العلاقات الاقتصادية في حالات طال أمدها، مثل حالتي كوبا وميانمار، ولكن، حتى منتصف عام ٢٠١٧، لم تكن العملية قد اكتملت.

١٢ - وتشير الأدلة إلى أن التدابير الانفرادية، ولا سيما التدابير التي تتخذ شكل حظر تجاري واسع النطاق، يمكن أن تخلف آثارا غير مقصودة، مثل الآثار السلبية في حقوق الإنسان والرفاه العام (انظر A/HRC/33/48 و A/71/91)، في حين أن التدابير من قبيل حظر توريد الأسلحة وتجميد الأرصدة وحظر السفر يمكن أن تحدد أهدافها بدقة أكبر.

(٢) رد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الوارد في ٥ أيار/مايو ٢٠١٧ استجابة للمذكرة الشفوية.

(٣) رد اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الوارد في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧ استجابة للمذكرة الشفوية.

(٤) الأمانة العامة للأمم المتحدة، استنادا إلى مختلف تقارير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.

المرفق

الردود الواردة من الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي

أرمينيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١١ أيار/مايو ٢٠١٧]

لا توافق أرمينيا على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية. إذ أن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية، باعتبارها شكلا من أشكال الضغط السياسي والاقتصادي الذي تمارسه دولة ما تجاه دولة أخرى، يشكل عائقا أمام إعمال الحق في التنمية ويضر على هذا النحو، بالتنمية المستدامة.

وأرمينيا بلد من البلدان النامية غير الساحلية، مُنِعت منذ عام ١٩٩٣ بوجه خاص من الوصول إلى البحر عن طريق بلد عبور مجاور، عندما قامت تركيا بصورة انفرادية بإغلاق حدودها مع أرمينيا، مما أدى إلى عرقلة النقل والروابط التجارية بين البلدين. وحتى هذا اليوم، فإن أكثر من ٨٢ في المائة من طول الحدود الأرمينية مغلقة، مما أقفل جميع الطرق وخطوط السكك الحديدية وخطوط الأنابيب الممتدة من تركيا إلى أرمينيا. وتتعارض هذه التدابير مع مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وهي تخالف أهداف اتفاقية التجارة العابرة للدول غير الساحلية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف.

ويؤدي إغلاق الحدود، الذي يعرقل وصول أرمينيا إلى البحر، إلى حدوث زيادة كبيرة في تكاليف الواردات، مما يشكل عبئا ثقيلا على اقتصاد أرمينيا وعلى المؤسسات التجارية في كلا الجانبين بدون مبرر. ووفقا للدراسات التي أجراها البنك الدولي، سيؤدي رفع تركيا لهذه التدابير إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي لأرمينيا بنسبة ٣٠ في المائة في الأجل القصير. وتضر التدابير الانفرادية التي فرضتها تركيا على أرمينيا المجاورة غير الساحلية بالتعاون الاقتصادي الدولي والتكامل الفعال ضمن التكتلات التجارية المتعددة الأطراف. ولا تقتصر هذه التدابير على إعاقة إقامة علاقات حسن الجوار فحسب، وهو من الأحكام المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الوثائق التأسيسية الدولية، وإنما تعرقل بشدة مسالك العبور وتُفاقِم العجز الموجود في الهياكل الأساسية الحيوية أيضا. وقد أدى إغلاق الحدود إلى تعطيل تشغيل خط دولي موجود للسكك الحديدية يربط بين أرمينيا وتركيا (خط غيومري – كارس). وعلاوة على ذلك، تستثمر تركيا في مشاريع الهياكل الأساسية التي تطوق أرمينيا، سعيا إلى مواصلة سياسة الحصار التي تتبعها[(١)].

ولم تمارس أرمينيا أي شكل من أشكال العدوان على تركيا لتبرير فرض تدابير قسرية انفرادية. ولا توجد أي عملية رسمية للوساطة أو التطبيع بغية استعادة الروابط في مجالات التجارة والنقل والهياكل الأساسية. وما زال تقدم أرمينيا على مسار التنمية المستدامة يتأثر سلبا بالحصار الذي تواصل تركيا فرضه في مجالي التجارة والنقل.

(١) انظر دراسة البنك الدولي المعنونة ”Changing Trade Patterns after Conflict Resolution in South Caucasus“ الصفحتان ٦ و ٤١.

بيلاروس

[الأصل: بالإنكليزية والروسية]
[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

ذكرت بيلاروس مرات عديدة في الأمم المتحدة أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ويترتب عليها أثر سلبي في النظام التجاري المتعدد الأطراف. وتأتي هذه التدابير بنتائج عكسية من جميع النواحي ولا تؤدي إلا إلى تأجيج التوترات في العلاقات بين الدول ذات السيادة. وتتعارض التدابير القسرية الانفرادية، المتخذة في انتهاك للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، مع مبادئ التنمية المستدامة. ولا يمكن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذا كاملا إلا من خلال رفض الوسائل غير العادلة وغير القانونية لممارسة النفوذ في العلاقات بين البلدان.

وغالبا ما يترتب على العقوبات الانفرادية آثار تتجاوز حدود الدول المستهدفة، لأن تأثيرها لا يقتصر على البلدان التي فرضت عليها فحسب، وإنما يتجاوزها إلى بلدان أخرى أيضا، نظرا لما لها من تأثير سلبي على التعاون الاقتصادي الإقليمي.

إن بيلاروس مقتنعة بأن الحوار القائم على الإنصاف والاحترام المتبادل هو السبيل الوحيد لحل الخلافات.

وتؤيد بيلاروس تأييدا كاملا ولاية المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان وهي مستعدة للتعاون معه.

ولجمهورية بيلاروس تجربتها الخاصة بالجزاءات الاقتصادية المفروضة من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية.

كوبا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

لا توافق كوبا على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية. وترفض جمهورية كوبا جميع التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، لأنها تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتنافى مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف. وترى كوبا أن هذه التدابير تشكل انتهاكا مباشرا لسيادة البلدان النامية، وأنها تعوق تقدم البرامج الإنمائية الوطنية وتحقيق واقع اجتماعي واقتصادي أفضل.

وقد عانت جمهورية كوبا ولا تزال تعاني حتى الآن من الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عليها منذ عام ١٩٦٢. ولا تزال القوانين والأنظمة التي تكرّس سياسة التدابير الاقتصادية الانفرادية هذه قائمة، وتطبقها سلطات الولايات المتحدة تطبيقا صارما.

وكانت هذه التدابير تهدف إلى ”إحداث حالة من الجوع واليأس والإطاحة بالحكومة [الكوبية]“. وهي تشكل سياسة منافية للعقل لا يمكن استدامتها أخلاقيا، كما أقر بذلك الرئيس

السابق باراك أوباما. إذ أنها لم تفلح في تحقيق الغرض المتوخى منها ألا وهو ثني عزيمة الشعب الكوبي عن اختيار نظامه السياسي والتحكم في مستقبله.

ويتمتع رئيس الولايات المتحدة بصلاحيات تنفيذية واسعة تخوله تعديل تطبيق هذه القوانين والأنظمة، تماما مثلما فعل الرئيس السابق باراك أوباما خلال السنوات الأخيرة من إدارته. وبمقدور الرئيس الحالي أن يذهب إلى أبعد مما فعله سلفه، حتى يتم تجريد هذه السياسة من قسط كبير من مضمونها. وعلى الرغم من أن الكونغرس الأمريكي هو الهيئة التي لها صلاحية إلغاء القوانين التي يستند إليها الحصار المفروض على كوبا وصلاحية إنهائها، فإن ذلك الإجراء يمكن أن يسبقه اتخاذ إجراءات تنفيذية لتفكيك الغالبية العظمى من القيود التي تتألف منها هذه السياسة.

ولا توجد إلا أربعةٌ من جوانب الحصار التي لا يستطيع الرئيس الأمريكي التصرف فيها، نظرا لأنها تستلزم تدخُّل الكونغرس لإلغائها أو تعديلها، لأنها منظَّمة بموجب القانون، وهي:

١ - الحظر المفروض على فروع شركات الولايات المتحدة العاملة في بلدان ثالثة من التعامل التجاري مع كوبا (قانون توريتشيلي)

٢ - حظر إجراء معاملات مع ممتلكات الولايات المتحدة التي تم تأميمها في كوبا (قانون هيلمز - بيرتون)

٣ - منع المواطنين الأمريكيين من السفر إلى كوبا لأغراض السياحة (قانون تعديل الجزاءات التجارية وتعزيز التصدير لعام ٢٠٠٠)

٤ - الحظر المفروض على مَنْح التمويل لمبيعات المنتجات الزراعية الأمريكية لكوبا (قانون تعديل الجزاءات التجارية وتعزيز التصدير لعام ٢٠٠٠)

وتؤثر هذه التدابير أيضا على بلدان أخرى وعلى مواطنيها، بمن فيهم مواطنو الولايات المتحدة الذين لا يُسمَح لهم بزيارة كوبا لأغراض السياحة. ويكفل نطاقها الذي يتجاوز الحدود الإقليمية أن تكون جميع المسائل المتصلة بكوبا، وخاصة المعاملات المصرفية الدولية، مستهدفةً من قبل سلطات الولايات المتحدة، حتى ولو تمت في بلدان ثالثة.

وفي الوقت الراهن، لا تزال أطول مجموعة من التدابير القسرية الاقتصادية الانفرادية التي تُطبّق على الإطلاق في التاريخ سارية المفعول.

إن الحصار المفروض على كوبا يشكل حتى الآن أكبر عقبة على الإطلاق تعترض طريقها نحو التنمية، ولا سيما نحو التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وعلى الرغم من التدابير التي اتخذها الرئيس السابق باراك أوباما اعتبارا من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ولغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ونداءاته المتكررة إلى الكونغرس برفع الحصار، لا تزال القوانين والأنظمة التي تدعمه نافذة، وتطبقها بكل صرامة أجهزة حكومة الولايات المتحدة، ولا سيما وزارتا الخزانة والتجارة، ولا سيما مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.

وقد تجلى ذلك بوجه خاص في نطاق هذا الحصار الذي يتجاوز الحدود الإقليمية وفي استمرار المضايقات التي تتعرض لها المعاملات المصرفية الدولية الكوبية/الأنشطة المالية الكوبية على مدى

السنوات القليلة الماضية. وبالتالي، فإن تقدّم كوبا الطبيعي في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لا يزال معاقا إلى حد خطير.

وفي ظل هذا الحصار، لا يزال يتعذّر على كوبا استيراد المنتجات والخدمات من الولايات المتحدة أو تصديرها إليها بحرية. ولا يمكنها إقامة علاقات مصرفية مباشرة مع هذا البلد، أو تلقّى أي استثمارات أمريكية في قطاعات الاقتصاد الأخرى باستثناء قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية. ولا تزال المخاوف تسيطر على القطاع المصرفي في الولايات المتحدة وفي البلدان الأخرى وتحول دون إقامة علاقات مع كوبا حتى بعد سماح الولايات المتحدة باستخدام دولارها في المعاملات المالية الدولية للجزيرة. وقد أدت الغرامات الهائلة التي فرضها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية وغيرُها من المؤسسات الاتحادية ومؤسسات الولايات في الولايات المتحدة في السنوات الأخيرة ضد مصارف تابعة للولايات المتحدة وغيرِها من المصارف الأجنبية إلى إيجاد بيئة سلبية أدت إلى حرمان المصارف والشركات والبعثات الدبلوماسية الكوبية والمواطنين العاديين الكوبيين من الخدمات المصرفية والمالية بصورة منهجية.

ولا سبيل لإنكار النمو الذي حققه قطاع الصحة العامة في كوبا. وتعتبر المؤشرات التي أظهرتها كوبا، والتي جرى الاعتراف بها على نطاق واسع في المحافل الدولية، دليلا على تلك الحقيقة. ومع ذلك، لم يُعفَ هذا القطاع من التطبيق الصارم للحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة. ووصلت التداعيات النقدية المتراكمة لهذه السياسة على الصحة العامة في كوبا منذ بدئها إلى ما قدره ٦٢٤,١ ٢ مليون دولار، في حين وصلت هذه التداعيات في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى ما مجموعه ٨٧٦,١٨ ٧٢٣ ٨٢ دولارا.

وتتجلّى هذه التداعيات في استحالة النفاذ إلى أسواق الولايات المتحدة لشراء الأدوية والكواشف وقطع الغيار اللازمة لمعدات التشخيص والعلاج والأدوات الطبية واللوازم الأخرى اللازمة لعمل القطاع. وفي معظم الحالات، يتم الحصول على هذه المنتجات من أسواق بعيدة جغرافياً، مما يجعل العملية أكثر إرهاقا حيث تُضطَر كوبا إلى اللجوء إلى الوسطاء. ويترك ذلك أيضا تداعياته على التأخر في علاج المرضى. وفي كثير من الحالات، تكون المنتجات البديلة المستخدمة أقل جودة من تلك المتاحة في سوق الولايات المتحدة، مما يؤثر تأثيرا خطيرا على العلاج.

ولئن كان بالإمكان حساب بعض هذه الآثار السلبية بالقيم النقدية، فلن تستطيع أي قيمة نقدية مهما علت أن تبيّن أو توضح التكاليف غير الملموسة الناجمة عن الأضرار الاجتماعية والإنسانية التي لا تقدر بثمن والتي تقع نتيجةً لتعذر إمكانية الحصول على أحدث الإمدادات والتكنولوجيا والمعارف والموارد الأخرى ذات الأهمية الحيوية لهذا المجال الحساس.

ويتعرض الحق في التنمية في كوبا للعراقيل بسبب الآثار السلبية للحصار. وقد تعرضت قطاعات مثل التكنولوجيا الحيوية والسياحة والنقل والتعدين والطاقات المتجددة، من بين قطاعات أخرى، لخسائر كبيرة نتيجةً لهذه السياسة الجائرة. وعلى وجه الخصوص، تكافح صناعة التكنولوجيا الحيوية والمنتجات الصيدلانية في كوبا باستمرار ضد الحصار من أجل تطوير منتجات وأدوية جديدة، ومعدات وخدمات تكنولوجية متقدمة موجَّهة لتحسين صحة الشعب الكوبي وتوليد سلع وخدمات قابلة للتصدير وتكنولوجيات متطورة جدا لإنتاج الغذاء.

وعلى الرغم من أن كوبا قد استقبلت العديد من وفود رجال الأعمال من الولايات المتحدة الذين أبدوا اهتمامهم بمنتجات التكنولوجيا الحيوية الكوبية وعلى الرغم من إبرام عدد قليل من العقود ومن اتخاذ بعض الإجراءات الهامة القليلة، فإن الحصار لا يزال يُقيد التبادل بين الدولتين. ويؤدي ذلك أيضا إلى حرمان شعب الولايات المتحدة من الاستفادة من منافع منتجات التكنولوجيا الحيوية والمنتجات الصيدلانية التي تم تطويرها في كوبا. وقد وصل مجموع التداعيات الاقتصادية التي تسببت فيها هذه السياسة، بالنسبة لهذا القطاع الهام، إلى ما قدره ١٣٦,٩٦ ٦٦٥ ١٧١ دولارا.

وهناك العديد من الأمثلة الأخرى على الكيفية التي أثرت بها هذه المجموعة من التدابير القسرية الاقتصادية الانفرادية على الشعب الكوبي وعلى غيره. ويكفي القول إن التداعيات الاقتصادية التي لحقت بالشعب الكوبي من جراء تطبيق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة ضد كوبا، خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٦، مع مراعاة انخفاض قيمة الدولار مقارنةً بسعر الذهب في السوق الدولية، تصل إلى ما قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٦٨٨ ٧٥٣ دولار، على الرغم من انخفاض سعر الذهب مقارنةً بالفترة السابقة. وقد تسبب الحصار، منذ أن بدأ تطبيق هذه السياسة منذ ٥٠ عاما مضت، في أضرار تفوق قيمتها ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٧٣ ١٢٥ دولار بالأسعار الحالية.

وثمة أمثلة عديدة في العالم على التدابير القسرية الاقتصادية الانفرادية، التي ينتهك جميعها القانون الدولي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وتدينها جمهورية كوبا بأسرها. والحصار الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة ضد كوبا هو أطول تدبير قسري اقتصادي انفرادي على الإطلاق في التاريخ يُفرض على بلد بعينه وأكثرها جوراً ومخالفةً للقانون. وقد حاولت هذه السياسة ونطاقها الذي يتجاوز الحدود الإقليمية عزل بلدنا لمجرد أنه يدافع عن سيادته وعن حقه في اختيار مستقبله بحرية.

إن كوبا والولايات المتحدة ليستا في حالة حرب. فكوبا لم تشن قطُّ عدوانا عسكريا على الولايات المتحدة، كما أنها لم تشجّع أعمال الإرهاب ضد الشعب الأمريكي. ولا يمكن التمادي في تبرير التدابير المتخذة في إطار هذا القانون.

ويشكل هذا الحصار عملا من أعمال الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، كما يشكل عملا من أعمال الحرب الاقتصادية، وفقا لمقتضيات الإعلان المتعلق بقوانين الحرب البحرية الذي أقره مؤتمر لندن البحري في عام ١٩٠٩.

وينبغي وضع حد للحصار المفروض على كوبا. وما فتئت الجمعية العامة، في ٢٥ مناسبة، تعلن بأغلبية ساحقة تأييدها لاحترام القانون الدولي والامتثال للمبادئ والمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وحق الشعب الكوبي في تقرير مصيره. ويجب احترام ذلك.

الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧]

مع أننا نعتبر أن مضمون هذا السؤال مضلِّل وأنه يمكن أن يُصاغ في الاستبيانات المقبلة على نحو يتمشى مع القانون الدولي، فإن الاتحاد الأوروبي يرى أن التدابير الاقتصادية المحددة الأهداف والتي تفرض وفقا للقانون الدولي، في ظل الظروف الملائمة، يشكل جزءا من سياسته الخارجية والأمنية المشتركة.

إذ يمكن استخدام التدابير الاقتصادية المحددة الأهداف للسعي من أجل الحيلولة دون وقوع أنشطة معينة في بلدان ثالثة، بما في ذلك انتشار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، التي تشكل تهديدا لأمن الاتحاد الأوروبي وأمن دوله الأعضاء.

وقد تضررت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من التدابير الاقتصادية الانفرادية التي فرضها الاتحاد الروسي عليها في عام ٢٠١٤ ردا على الإجراء الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي للتصدي لسياسات الاتحاد الروسي في شبه جزيرة القرم وفي أوكرانيا. وتؤثر هذه التدابير على أجزاء من قطاع الزراعة في الاتحاد الأوروبي ولا تزال نافذة.

وقد خلّفت هذه التدابير التي فرضها الاتحاد الروسي آثارا قصيرة الأجل على القطاعات المتضررة. غير أن الدعم القصير الأجل المقدم من المفوضية الأوروبية حَدَّ من هذه الآثار. وفي الأجل المتوسط، نجح منتجو الاتحاد الأوروبي في العثور على أسواق بديلة.

إن الاتحاد الأوروبي عندما يفرض تدابير اقتصادية، يحدّد أهدافها قدر الإمكان للحد من تأثيرها على السكان المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي يضيف عادةً إعفاءات أو استثناءات من التدابير الاقتصادية لأغراض إنسانية.

غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧]

لا توافق غواتيمالا على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية. إذ أن هذا الإجراء ينتهك جميع المبادئ العامة للقانون المدون والمعترف به عالميا في المعاهدات الدولية، والذي تتمثل مهمته الرئيسية في عمله بوصفه مصدرا للقانون الدولي. ونرى أن المبادئ الرئيسية التي تحكم القانون الدولي موجودة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي فإن المبادئ العامة للقانون الدولي العام تعتبر بمثابة قواعد آمرة، أو قواعد قطعية مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي؛ ولا يمكن أن يُتفق على خلاف ذلك، ولا يمكن تعديلها إلا بعد تعديل القواعد العامة للقانون الدولي ذات القيمة والمدى المتساويان، ويؤدي خرقها بالتالي إلى إبطالها تلقائيا منذ البداية.

وتتضمن اتفاقات منظمة التجارة العالمية الموضوعات الرئيسية التي تنظم التجارة الدولية من خلال القواعد القانونية التي تضع الحدود التجارية، والتي تعتبر حقوق الدول والتزاماتها في المجال

التجاري؛ ولذا، فقد كان من الضروري تحديد الحد الأدنى من المبادئ التي ينبغي أن تحكمهما، في كل من التجارة الدولية في السلع والتجارة الدولية في الخدمات.

وتشكل المبادئ المدونة في مختلف النصوص المعيارية لمنظمة التجارة العالمية أساسا للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛ ويجب أن تُفهم وتطبق وتفسر على نطاق واسع في المسائل التي تنظم التجارة العالمية.

ويعتبر فرض تدابير انفرادية تقع خارج الإطار العام للقانون الدولي العام انتهاكا صارخا لكل من المبادئ العامة للقانون والمبادئ التي تحكم التجارة المتعددة الأطراف، بما في ذلك مبدأ القدرة على التنبؤ، الذي يهدف إلى تزويد الأعضاء بالقواعد الواضحة واليقين القانوني بشأن التجارة في السلع والخدمات، لأن ذلك وحده هو ما يولد أعمالا حقيقية تزيد من الاستثمار والتجارة فيما بين الأعضاء. وترمي الاتفاقات المختلفة التي تشكل جزءا من منظمة التجارة العالمية، مثل الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة والاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات وجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، في جملة أمور، إلى ترسيخ حقوق والتزامات الأعضاء من خلال توفير القدرة على التنبؤ في البلدان التي ترغب في القيام بأنشطة تجارية.

ولا يقتصر تأثير فرض هذه التدابير على البلدان النامية على تفاقم وتأخير النمو الاقتصادي فحسب، ولكنه يبعد المستثمرين المحتملين أيضاً، بسبب انعدام القدرة على التنبؤ وخرق القواعد الواضحة التي يجب تطبيقها في النظم الديمقراطية وفي النظام التجاري المتعدد الأطراف.

وبالإشارة إلى أنه يمكن العثور على المبادئ العامة الحالية للقانون الدولي المدون حتى اليوم في ميثاق الأمم المتحدة في المقام الأول، فإنه يجب على البلدان أن تتقيد بها وتحترمها وتنفذها بغية تحقيق الهدف المتمثل في تلبية التطلعات إلى وحدة الدول على الصعيد العالمي، في ظل المساواة في الحقوق والتعاون الأخوي.

وفرض البلدان المتقدمة للتدابير الانفرادية بهدف ممارسة الضغط السياسي والاقتصادي أمر ينتهك الالتزامات التي تم التعهد بها على الصعيد العالمي في ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات المقطوعة في اتفاق مراكش.

وهناك العديد من البدائل والمحافل لتسوية المنازعات السياسية والاقتصادية الدولية؛ وترى غواتيمالا أنه ينبغي استنفاد سبل العلاج هذه، وأن على البلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن فرض تدابير تنتهك القدرة على التنبؤ في التجارة، وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وتحث غواتيمالا على الامتثال الكامل للمبادئ التالية:

١ - المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب

٢ - المساواة في السيادة والاستقلال لجميع الدول

٣ - حسن النية في أداء الالتزامات

٤ - الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها

٥ - احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي

٦ - التعاون بين الدول

٧ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

٨ - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وفي المسائل التجارية، يجب التقيد بالمبادئ التالية واحترامها:

١ - معاملة الدولة الأولى بالرعاية

٢ - المعاملة الوطنية

٣ - تجارة أكثر تحرراً

٤ - قابلية التنبؤ

٥ - المنافسة النزيهة

٦ - تعزيز التنمية والإصلاح الاقتصادي.

ليسوتو

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٨ أيار/مايو ٢٠١٧]

لا تؤيد ليسوتو فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد أي بلد، لأن ذلك يتعارض مع تعددية الأطراف.

مدغشقر

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٨ أيار/مايو ٢٠١٧]

لا توافق مدغشقر على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.

ولم تقم حكومة جمهورية مدغشقر قط بإصدار قوانين لتطبيق تدابير اقتصادية وتجارية ومالية ضد جمهورية كوبا، وهي تؤيد جميع القرارات التي تهدف إلى رفع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على ذلك البلد.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالإنكليزية/الروسية]
[١٥ أيار/مايو ٢٠١٧]

لا يوافق الاتحاد الروسي على فرض تدابير اقتصادية انفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.

الاتحاد الأوروبي

اعتمد الاتحاد الأوروبي الأنواع التالية من التدابير التقييدية (الجزاءات):

التدابير المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين

فرض مجلس الاتحاد الأوروبي تلك التدابير بموجب قراره 2014/145/CFSP المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وتوسعت لاحقا في عدد من المناسبات من خلال قرارات وأنظمة المجلس.

التدابير المتعلقة بالأشخاص أو الكيانات أو الهيئات الاعتبارية

فرض مجلس الاتحاد الأوروبي تلك التدابير بموجب قراره 2014/265/CFSP المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، وتوسعت وتم تمديدها لاحقا في عدد من المناسبات.

وتشمل قائمة الجزاءات ١٥٠ شخصاً طبيعياً و ٣٧ شخصاً اعتبارياً.

وبتاريخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧، مدد المجلس العمل بهذه التدابير حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

التدابير المتلعقة بالقرم وسيفاستوبول

فرض مجلس الاتحاد الأوروبي تدابير بموجب قراره 2014/386/CFSP بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ تحظر استيراد السلع إلى الاتحاد الأوروبي من القرم أو سيفاستوبول، وتوفير التمويل أو المساعدة المالية المتصلة باستيراد السلع من القرم أو سيفاستوبول.

وفي وقت لاحق، تم توسيع عدد من التدابير: ففي تموز/يوليه ٢٠١٤، تم فرض حظر على الاستثمار في الهياكل الأساسية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية وقطاع الطاقة، واستغلال النفط والغاز والمعادن؛ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تم فرض حظر على حيازة الشركات الأوروبية والشركات الموجودة في الاتحاد الأوروبي للعقارات والمشاريع في القرم، وتمويل الشركات في القرم، وتقديم الخدمات ذات الصلة، وتوفير الخدمات المتعلقة بالأنشطة السياحية في القرم، وتسليم ما يقرب من ٢٠٠ صنف، وتقديم المساعدة التقنية أو الإنشاءات أو الخدمات الهندسية.

وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، مدد مجلس الاتحاد الأوروبي العمل بالتدابير حتى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

التدابير الخاصة بقطاعات بعينها

(أ) فرضت التدابير التالية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ ويتم تجديدها باستمرار:

'١' التدابير المتخذة فيما يتعلق بالسلع ذات الاستخدام المزدوج وقطاع النفط والغاز؛

'٢' التدابير المتخذة فيما يتعلق بالقطاع العسكري؛

'٣' التدابير المتخذة فيما يتعلق بالقطاع المصرفي؛

(ب) في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مدد مجلس الاتحاد الأوروبي العمل بالتدابير التقييدية الخاصة بقطاعات بعينها حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧؛

(ج) في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، أحاطت المفوضية الأوروبية علما بقرار ستة بلدان (ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والجبل الأسود، وليختنشتاين، والنرويج) الانضمام إلى نظام الجزاءات المفروضة على روسيا، ورحبت به. وأيدت نفس البلدان، بالإضافة إلى جورجيا، الجزاءات المفروضة ضد القرم وسيفاستوبول.

الولايات المتحدة الأمريكية

فرضت الولايات المتحدة الأمريكية على روسيا تدابير تقييدية في ١٧ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤؛ وفي ١١ و ١٦ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٤؛ وفي ١٦ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤؛ وفي ٦ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٥؛ وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥؛ وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥؛ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ وفي ١ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛ وفي ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وقع رئيس الولايات المتحدة، باراك أوباما، أمرا تنفيذيا بتجميد أصول عدد من المسؤولين الروس والأوكرانيين بصدد الوضع في أوكرانيا. كما تم منع الأشخاص المدرجين على قائمة الجزاءات من الدخول إلى الولايات المتحدة.

وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، صرح رئيس الولايات المتحدة في إعلان خاص أنه وقّع أمرا تنفيذيا يسمح بفرض جزاءات على القطاعات الرئيسية للاقتصاد الروسي (القطاعات المالية، والطاقة، والتعدين، وغيرها)، وزيادة عدد المواطنين الروس الذين تنطبق عليهم الجزاءات الاقتصادية وتلك المتعلقة بالتأشيرات.

وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، فُرضت قيود على بيع المنتجات العسكرية والمنتجات ذات الاستخدام المزدوج إلى روسيا.

وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، أدرجت الولايات المتحدة جزاءات جديدة. وتشمل قائمة المنظمات والشركات جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوغانسك الشعبية، ومصرف Vnesheconombank، ومصرف Gazprombank، Rosneft, Bazalt, Kalashnikov Concern, Konstruktorskoe Byuro Priborostroeniya, Uralvagonzavod و OAO Novatek. وتم فرض ”جزاءات الحظر“ على شركات الدفاع، ونصت على الوقف الكامل للاتصالات من جانب الولايات المتحدة وتجميد الأصول المودعة في مصارف الولايات المتحدة. وتم منع هيئات أخرى من الحصول على تمويل طويل الأجل (يزيد فيها تاريخ الاستحقاق عن ٩٠ يوماً).

وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، فُرض نظام لتراخيص التصدير على السلع المصممة لعدد من المشاريع النفطية في روسيا المتصلة باستكشاف النفط في المياه العميقة وفي المنطقة القطبية الشمالية والتنقيب عن النفط الصخري (مع فرض قيود على المشاريع المستقبلية).

وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤، شددت وزارة المالية للولايات المتحدة المتطلبات من خلال توسيع نطاق تطبيق الجزاءات على الأصول المملوكة للكيانات التي يعود ٥٠ في المائة أو أكثر في مجملها لأكثر من شخص خاضع للجزاءات.

وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تم فرض حظر على تصدير سلع الولايات المتحدة أو خدماتها أو تكنولوجياتها إلى القرم، وعلى استيراد السلع والخدمات من القرم إلى الولايات المتحدة، وعلى استثمارات الولايات المتحدة في منطقة القرم.

وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نشرت وزارة التجارة قائمة الجزاءات الخاصة بها. وهي عموما تشبه قائمة وزارة المالية الصادرة بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى حد بعيد، ولكنها تشمل ١١ شركة إضافية تعمل في مجال الإذاعة والإلكترونيات.

وقد جرى توسيع جميع قوائم الجزاءات في العديد من المناسبات، كما تم تمديد العمل بالتدابير التقييدية. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، جددت الولايات المتحدة العمل بالجزاءات لمدة سنة أخرى.

كندا

في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، نشر الموقع الشبكي الرسمي لرئيس الحكومة الكندية قائمة بأسماء الرعايا الروس والأوكرانيين الذين فرضت كندا عليهم جزاءات لتجميد أصولهم وحظر دخولهم إلى البلد. وتتطابق قائمة الجزاءات الكندية تماماً مع قائمة الولايات المتحدة.

وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، أعلن رئيس وزراء كندا، ستيفن هاربر، أن الجزاءات الاقتصادية الجديدة الخاصة بقطاعات بعينها ستفرض على عدد من المنظمات والشركات الروسية العاملة في قطاعات الطاقة والدفاع والمال.

وقد تم توسيع قائمة الجزاءات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الروس في عدة مناسبات.

وحتى اليوم، ليس هناك تقديرات رسمية للأضرار التي لحقت بالاقتصاد الروسي جراء التدابير التقييدية الانفرادية. ومنذ فرض التدابير التقييدية، نشرت عدة تقييمات لخبراء للأضرار الناجمة عن أزمة الجزاءات، روعيت فيها مجموعة من العوامل التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التنمية الاقتصادية للاتحاد الروسي. وينبغي استخدام التقييمات الواردة أدناه تبعاً لتقدير وزارة الخارجية الروسية.

يقدر وزير المالية الروسي، السيد أنطون سيلوانوف، أن روسيا تخسر حوالي ٤٠ بليون من دولارات الولايات المتحدة أمريكي في السنة بسبب الجزاءات الجغرافية السياسية، بالإضافة إلى مبلغ يتراوح من ٩٠ إلى ١٠٠ بليون من دولارات الولايات المتحدة سنويا بسبب انخفاض سعر النفط.

ويعتقد المستشار الرئاسي سيرغي غلازييف بأن تكلفة الأضرار الناجمة عن الجزاءات على الصناعة المالية الروسية تبلغ ٢٥٠ بليونا من دولارات الولايات المتحدة على مدى سنتين، مع مراعاة أن المقترضين الروس قد اضطروا لدفع حوالي ٢٠٠ بليون من دولارات الولايات المتحدة.

وقدر النائب السابق لرئيس المصرف المركزي الروسي، سيرغي أليكساشينكو، أن الجزاءات قد تسببت في فقدان الاقتصاد الروسي حوالي ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي سنوياً، أي ما يعادل مبلغا يتراوح من ٦٠ إلى ٧٠ بليونا من دولارات الولايات المتحدة.

وقدرت الصحيفة الإلكترونية *EUobserver* الخسائر الروسية الناجمة عن الجزاءات التي فرضها الاتحاد الأوروبي بقيمة ٢٣ بليون يورو عام ٢٠١٤ (أي ١,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي) و ٧٥ بليون يورو عام ٢٠١٥ (أي ٤,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي).

وقدمت مجلة *الإيكونوميست* توقعات أكثر تطرفا للخسائر الإجمالية لروسيا تبلغ قيمتها ١ تريليون من دولارات الولايات المتحدة.

وتوصلت دراسة أجراها الاقتصاديان ك. خولوديلينا (المعهد الألماني للبحوث الاقتصادية، برلين)، و أ. نيتشوناييفا (جامعة برلين الحرة) إلى أن الأضرار التي تسببت بها الجزاءات الغربية للاقتصاد الروسي تبلغ في حدها الأقصى ١١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. واستخدم مؤلفا البحث طريقة الانحدار الذاتي للموجهات الهيكلية لتحليل الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

وفي مقال للمجلة الروسية ''Voprosy Ekonomiki'' قدر إيفساي غورفيتش وإيليا بريليبسكي من فريق الخبراء الاقتصاديين أن الخسارة المتراكمة في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧ للناتج المحلي الإجمالي الروسي الناتجة عن الجزاءات بلغت ٦ في المائة من مستوى الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠١٣، غير أن صافي نزوح رؤوس الأموال نتيجة للجزاءات خلال نفس الفترة يتراوح من ١٦٠ إلى ١٧٠ بليونا من دولارات الولايات المتحدة.

ويقدر الاقتصاديون الروس من الأكاديمية الروسية للتجارة الخارجية التابعة لوزارة التنمية الاقتصادية الروسية أن مجموع الأضرار اللاحقة بروسيا نتيجة للعوامل الخارجية تبلغ حوالي ١٤٠ بليونا من دولارات الولايات المتحدة، تتوزع على النحو التالي:

- نزوح رؤوس أموال بقيمة ١٣٠ بليونا من دولارات الولايات المتحدة، يتصل منها حوالي ٩٦ بليونا من دولارات الولايات المتحدة بالفترة التي تلت فرض الجزاءات؛
- انخفاض في حجم الاتجار بالأسلحة بقيمة ٨٢ مليونا من دولارات الولايات المتحدة؛
- انكماش في الخدمات التجارية بين الاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي؛
- تخفيض قيمة العملة الوطنية بمقدار النصف؛
- إغلاق سوق القروض الخارجية للمصارف الحكومية؛
- انخفاض في إيرادات النفط والغاز المقومة بدولارات الولايات المتحدة؛
- مغادرة عدد من الشركات الأجنبية وسحب الأصول الأجنبية؛
- زيادة التضخم لأكثر من ١٠ في المائة؛
- انخفاض في دخل الأسر المعيشية.

وباختصار، تجدر الإشارة إلى أن ما يسمى بالجزاءات تؤدي إلى نتائج عكسية ولا تحقق الهدف الرئيسي منها. وعلاوة على ذلك، فإن أكبر الخسائر تكبدتها الشركات، ليس فقط في البلدان الخاضعة للتدابير الاقتصادية الانفرادية، ولكن أيضا في البلدان الشريكة لها. ونلاحظ أيضا أن التدابير التقييدية تؤثر على القطاعات (والشركات) التي لم تفرض عليها جزاءات على نحو مباشر.

السنغال

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

إن فرض تدابير اقتصادية انفرادية كوسيلة من وسائل القسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بمبادئ القانون الدولي. ويجب على جميع الدول الموقّعة على الميثاق أن تتقيد بتلك المبادئ. وبناء على ذلك، فلا يجوز لأي دولة، بصرف النظر عن قوتها الاقتصادية أو نفوذها السياسي، إكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية، حتى ولو كانت تلك الدولة دولة نامية أو ضعيفة سياسيا.

ويجب أن تكفل الأمم المتحدة تنفيذ جميع التدابير الوقائية اللازمة ضد الدول التي قد تميل إلى انتهاك قرار الجمعية العامة ١٨٥/٧٠، المعتمد في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وينبغي لمنظمة التجارة العالمية والهيئات الأخرى ذات الصلة، كلٌّ في مجال اختصاصها، أن تكفل الامتثال للقرار والإبلاغ عن التهديدات المحتملة.

سري لانكا

[الأصل: الإنكليزية]
[٣ أيار/مايو ٢٠١٧]

لا توافق سري لانكا على استخدام التدابير الاقتصادية الانفرادية ضد أي بلد بما يتعارض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وترى سري لانكا أن تنفيذ مثل هذه التدابير يقوض سيادة القانون والشفافية في التجارة الدولية، وحرية التجارة والملاحة.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢ أيار/مايو ٢٠١٧]

إن الجمهورية العربية السورية تعارض بشدة فرض تدابير اقتصادية انفرادية، حيث إن تلك التدابير تستند أساسا إلى مفهوم غير أخلاقي، وتتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهذا المفهوم غير الأخلاقي يتجلى في وجود بعض الدول الأعضاء التي تملك القوة الاقتصادية والوسائل المالية اللازمة لاستخدام التدابير الاقتصادية الانفرادية، التي تضر بالشعوب فقط، كوسيلة لتحقيق أهداف وخطط سياسية خاصة وغير عادلة، ولا سيما ضد البلدان النامية.

وعلى هذا الأساس، فإن الأمم المتحدة لن تتمكن أبدا من تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ما دامت تلك البلدان والمجتمعات، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، تواصل فرض تلك التدابير القسرية على الكثير من شعوب العالم.

وحتى تاريخه، بما في ذلك خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٦، فقد خضعت الجمهورية العربية السورية لكثير من التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي فرضتها الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وأستراليا، وكندا.

ويعود تاريخ بعض هذه التدابير غير المشروعة إلى عام ١٩٧٩، عندما بدأت الولايات المتحدة بفرضها على سورية وعلى دول أخرى استنادا إلى تقارير سنوية غير موضوعية صادرة عن وزارة خارجية الولايات المتحدة، لا تعكس سوى سياسات الإدارات المتعاقبة للولايات المتحدة تجاه تلك البلدان، بل إنها تستخدم قضايا مثل الإرهاب وحقوق الإنسان لفرض مثل تلك التدابير.

وفيما يلي أهم التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية المفروضة على سورية، ولا سيما التدابير المتعلقة بالأزمة السورية منذ عام ٢٠١١.

الولايات المتحدة

بدأت الإجراءات الاقتصادية القسرية ضد سورية التي نفذها مكتب الولايات المتحدة لمراقبة الأصول الأجنبية في عام ٢٠٠٤ عندما أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨ للتعامل مع سياسات الحكومة السورية تجاه لبنان. وفي أعقاب الأحداث في سورية التي بدأت في آذار/مارس ٢٠١١، صدرت أوامر تنفيذية لاحقة. وتصف حكومة الولايات المتحدة برنامج التدابير الاقتصادية الانفرادية بأنه ”أحد أشمل برامج الجزاءات التي ينفذها حاليا مكتب مراقبة الأصول الأجنبية“[٢].

الجزاءات المفروضة على سورية حاليا

- تجميد الممتلكات والحصص في الممتلكات الخاصة بحكومة سورية، عملا بالأمر التنفيذي رقم ١٣٥٨٢
- تجميد الممتلكات والحصص في الممتلكات الخاصة بالأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفق الملحق بالأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨، أو الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٩٩، أو الأمر التنفيذي رقم ١٣٤٦٠، أو الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٧٢، أو الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٧٣، أو الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٨٢، أو الأمر التنفيذي رقم ١٣٦٠٦، أو الذين يحدد وزير الخزانة، بالتشاور مع وزير الخارجية، أنهم يستوفون المعايير المبينة في تلك الأوامر التنفيذية
- حظر المعاملات أو الصفقات مع الأشخاص الأجانب الذين يحدد وزير الخزانة، بالتشاور مع وزير الخارجية، أنهم يستوفون المعايير المنصوص عليها في الأمر التنفيذي رقم ١٣٦٠٨

(٢) United States Department of the Treasury, Overview of United States unilateral measures against Syria, available from https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Programs/pages/syria.aspx.

- حظر معاملات معينة فيما يتعلق بسورية، عملا بالأمر التنفيذي رقم ١٣٥٨٢
- بموجب الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٨٢، تُجمَّد جميع الممتلكات والحصص في الممتلكات الخاصة بحكومة سورية، والتي تشمل وكالاتها وأجهزتها والكيانات الخاضعة لسيطرتها، الكائنة في الولايات المتحدة أو في حوزة أشخاص من الولايات المتحدة، أو تحت سيطرتهم. ويحظر الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٨٢ أيضا ما يلي:
  - أي استثمارات جديدة في سورية من قِبل أي شخص من الولايات المتحدة، أينما كان
  - تصدير أو إعادة تصدير أو بيع أو توريد أي خدمات، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى سورية من الولايات المتحدة، أو من قِبل أي شخص من الولايات المتحدة، أينما كان
  - توريد النفط أو المنتجات النفطية ذات المنشأ السوري إلى الولايات المتحدة
- أية معاملة أو صفقة من قِبل أي شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، بالنفط أو المنتجات النفطية ذات المنشأ السوري، أو تتصلان بهما
- أي موافقة من قِبل أي شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، على معاملةٍ تعود لشخص أجنبي أو تمويلها أو تسهيلها أو ضمانها، إذا كانت معاملة ذلك الشخص الأجنبي مشمولة بالحظر فيما لو نفذها شخص من الولايات المتحدة، أو فيما لو نُفذت داخل الولايات المتحدة
- إضافة إلى المعاملات المحظورة المذكورة أعلاه، يجوز لوكالات أخرى تابعة لحكومة الولايات المتحدة أن تحظر معاملات أخرى مع سورية. فعلى سبيل المثال، تنظم وزارة التجارة بالولايات المتحدة تصدير أو إعادة تصدير العديد من الأصناف الخاضعة لأنظمة إدارة الصادرات، إلى سورية.

في ١ أيار/مايو ٢٠١٢، أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمر التنفيذي رقم ١٣٦٠٨، الذي ينص على ما يلي: ”تبين أن من شأن الجهود التي يبذلها أشخاص أجانب للقيام بأنشطة ترمي إلى التهرب من الجزاءات الاقتصادية والمالية التي تفرضها الولايات المتحدة على سورية وإيران، أن تقوض جهود الولايات المتحدة الرامية إلى التصدي لحالات الطوارئ القومية المعلنة في الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨، والأمر التنفيذي رقم ١٢٩٥٧، والأمر التنفيذي رقم ١٢٩٣٨، والأمر التنفيذي رقم ١٣٢٢٤، واتخاذ خطوات إضافية حسبما تمليه حالات الطوارئ القومية تلك“.

وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمر التنفيذي رقم ١٣٦٠٦، الذي ينص على ما يلي: ”تأكد أن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد شعبي سورية وإيران من قِبل حكومتيهما، عن طريق تعطيل ورصد وتتبع الحواسيب والشبكات، من قِبل تينك الحكومتين، يهدد الأمن القومي للولايات المتحدة وسياستها الخارجية“. ويهدف الأمر التنفيذي رقم ١٣٦٠٦ في المقام الأول إلى تلبية الحاجة إلى منع الكيانات الموجودة كليا أو جزئيا في سورية وإيران من تسهيل ارتكاب، أو ارتكاب، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، واتخاذ خطوات إضافية فيما يتعلق بحالتي الطوارئ القوميتين المعلنتين في الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨، والأمر التنفيذي رقم ١٢٩٥٧، مع التسليم بالأهمية البالغة لتوفير التكنولوجيا التي تمكن الشعبين السوري والإيراني من التواصل فيما بين أفراد

كل منهما ومع العالم الخارجي، والحفاظ على سلاسل التوريد العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل إتاحة التدفق الحر للمعلومات''.

وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٨٢، الذي ينص على ''اتخاذ خطوات إضافية فيما يتعلق باستمرار الحكومة السورية في تصعيد العنف ضد شعب سورية وفيما يتعلق بحالة الطوارئ القومية المعلنة في الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨، والتي وسّع نطاقها في الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٧٢''.

وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١١، أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٧٣، الذي ينص على ''اتخاذ خطوات إضافية فيما يتعلق باستمرار الحكومة السورية في تصعيد العنف ضد شعب سورية وفيما يتعلق بحالة الطوارئ القومية المعلنة في الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨، والتي وسّع نطاقها في الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٧٢''.

وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٧٢، الذي ينص على ''توسيع نطاق حالة الطوارئ القومية المعلنة في الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨، حيث أنه تبين أن انتهاكات حكومة سورية لحقوق الإنسان تشكل تهديدا استثنائيا وغير مألوف للأمن القومي للولايات المتحدة وسياستها الخارجية واقتصادها''.

وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمر التنفيذي رقم ١٣٤٦٠، الذي ينص على أنه ''تبين أن حكومة سورية تواصل القيام بسلوك معين يشكل أساسا لحالة الطوارئ القومية المعلنة في الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨، وأن سلوك بعض أعضاء حكومة سورية وغيرهم من الأشخاص الذين يؤدون دورا في الفساد العام المتعلق بسورية يمكّن حكومة سورية من مواصلة القيام بسلوك معيّن يشكل أساسا لحالة الطوارئ القومية المعلنة في الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨، ومن أجل اتخاذ خطوات إضافية فيما يتعلق بحالة الطوارئ القومية المعلنة في الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨''.

وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٩٩ الذي يحدد، ضمن أمور أخرى، ''أن من مصلحة الولايات المتحدة مساعدة حكومة لبنان في تحديد ومساءلة الأشخاص المتورطين في التخطيط للعمل الإرهابي الذي أدى إلى اغتيال رفيق الحريري، رئيس وزراء لبنان الأسبق، ومقتل ٢٢ شخصا آخرين، أو تمويل ذلك العمل، أو تنظيمه، أو ارتكابه، واتخاذ خطوات إضافية فيما يتعلق بحالة الطوارئ القومية المعلنة في الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨''.

الاتحاد الأوروبي

بصفة عامة، أدخل الاتحاد الأوروبي تدريجيا تدابير تقييدية شاملة، بدءا من أيار/مايو ٢٠١١ وسارية حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٣]. وهي تشمل ما يلي:

- حظر تصدير الأسلحة والمواد ذات الصلة، فضلا عن المعدات. ويشمل هذا الحظر أيضا حظر تقديم المساعدة الفنية أو المالية ذات الصلة.

(٣) انظر European Union restrictive measures in force, available from http://eeas.europa.eu/archives/docs/cfsp/sanctions/docs/measures_en.pdf.

- حظر استيراد النفط الخام والمنتجات النفطية من سورية. ويتعلق الحظر باستيراد وشراء ونقل تلك المنتجات، وما يتعلق بها من تمويل وتأمين. كما يشمل هذا الحظر تقديم المساعدة الفنية والمالية ذات الصلة.

- حظر الاستثمار في صناعة النفط السورية، وفي الشركات العاملة في بناء محطات جديدة لتوليد الطاقة بهدف إنتاج الكهرباء في سورية. ويشمل هذا الحظر القروض والسلف، والحيازة أو تمديد الاشتراكات وتأسيس المشاريع المشتركة.

- حظر المشاركة في بناء محطات جديدة لتوليد الطاقة، بما في ذلك المساعدة الفنية أو المالية ذات الصلة.

- حظر تصدير المعدات والتكنولوجيا الأساسية في صناعة النفط والغاز إلى سورية. ويشمل هذا الحظر أيضا حظر تقديم المساعدة الفنية والمالية ذات الصلة.

- تجميد أصول مصرف سورية المركزي لدى الاتحاد الأوروبي، وحظر توفير التمويل أو الموارد الاقتصادية، ولكن الحكم يجيز مواصلة التجارة المشروعة بموجب شروط صارمة.

- حظر التجارة في الذهب والمعادن الثمينة والماس مع الهيئات السورية العامة والمصرف المركزي.

- حظر تزويد مصرف سورية المركزي بالعملة في شكل أوراق نقدية وعملة مسكوكة.

- يجب على الدول الأعضاء ألاّ تزوّد الحكومة السورية بمنح وقروض ميسرة جديدة.

- حظر تصدير تجهيزات أو تكنولوجيا أو برمجيات، الهدف الأساسي منها مراقبة أو اعتراض الإنترنت أو الاتصالات الهاتفية.

- حظر تسديد أي دفعات فيما يتصل باتفاقيات القروض القائمة بين سورية ومصرف الاستثمار الأوروبي، مع تعليق عقود المساعدة الفنية المرتبطة بمشاريع في سورية.

- حظر التجارة بالسندات السورية أو السندات العامة المضمونة من حكومة سورية أو من هيئاتها العامة والمؤسسات المالية السورية وإليها. ولا يُسمح بالسمسرة أو تقديم خدمات لمثل تلك السندات.

- حظر فتح فروع جديدة أو تابعة للمؤسسات المالية السورية في دول الاتحاد الأوروبي، أو تأسيس مشاريع مشتركة جديدة أو علاقات مصرفية جديدة للمراسلة مع مصارف الاتحاد الأوروبي. ويحظر على المصارف الأوروبية فتح مكاتب أو حسابات في سورية.

- يجب على الدول الأعضاء الامتناع عن تقديم الدعم المالي القصير والمتوسط المدى للتجارة مع سورية، بما في ذلك القروض والضمانات والتأمين لأغراض التصدير. ويحظر تقديم دعم طويل الأجل بعد الآن.

- يمنع التأمين أو إعادة التأمين للحكومة السورية، والهيئات العامة السورية، أو الشركات أو الوكالات السورية (باستثناء التأمين الصحي والسفر أو التأمين الإلزامي المتعلق بطرف ثالث للأفراد السوريين أو الكيانات السورية في الاتحاد الأوروبي).

- لا يحق لرحلات الشحن الجوية التي تسيّرها شركات نقل جوي سورية (باستثناء رحلات الركاب والشحن الجوية المشتركة) الدخول إلى مطارات الاتحاد الأوروبي.

وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، وافق مجلس الاتحاد الأوروبي، في قرار المجلس 2013/255/CFSP، على اعتماد تدابير تقييدية ضد سورية في المجالات التالية، على النحو المحدد في قرار المجلس 2012/739/CFSP، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ المتعلق بالتدابير التقييدية ضد سورية[٤]:

- التصدير والاستيراد، باستثناء الأسلحة والمواد والمعدات ذات الصلة التي قد تستخدم في القمع الداخلي
- تمويل مشاريع معينة
- مشاريع الهياكل الأساسية
- الدعم المالي للتجارة
- القطاع المالي
- قطاع النقل
- الدخول إلى دول الاتحاد
- تجميد الأموال والموارد الاقتصادية.

ووافق الاتحاد الأوروبي على فرض مزيد من الجزاءات على سورية في لائحة المجلس المنفذة للائحة رقم ٢٠١٢/١٦٨ المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ المعدلة للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٣٦ المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة في ضوء الحالة في سورية:

- تجميد أرصدة مصرف سورية المركزي
- حظر المعاملات في الذهب وغيره من المعادن الثمينة
- حظر رحلات الشحن الجوية التي تسيّرها شركات نقل سورية
- إدراج أسماء سبعة وزراء من الحكومة السورية في قائمة التدابير التقييدية.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، اعتُمدت لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٢/٣٦ المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة في ضوء الحالة في سورية، والتي تبطل لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٤٤٢.

ووسع المجلس نطاق تدابيره ضد سورية من خلال لوائح المجلس المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر، و ٢٣ أيلول/سبتمبر، و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بالإضافة إلى إدخال تعديلات وإضافات على قائمة الأشخاص المستهدفين والكيانات المستهدفة من خلال لوائح المجلس التنفيذية المتعاقبة. وترد تدابير أخرى، لا تدخل في نطاق قانون الاتحاد، في قرارات المجلس المتعلقة بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة ذات الصلة.

(٤) انظر http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2013:147:0014:0045:EN:PDF.

وفي أيار/مايو ٢٠١١، اعتُمدت لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٤٤٢ المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١١ المتعلقة بالتدابير التقييدية ضد سورية.

ويُحظر بيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة والمواد ذات الصلة من جميع الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، فضلا عن المعدات التي تُستخدم في القمع الداخلي، إلى سورية من قِبل مواطني الدول الأعضاء أو انطلاقا من أراضي الدول الأعضاء، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء أكان مصدرها أراضي تلك الدول أم لا.

جامعة الدول العربية

في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، فرضت جامعة الدول العربية، تدابير قسرية انفرادية ضد سورية، في خطوة لم يسبق أن اتخذتها الجامعة ضد أي دولة عربية. وتشمل تلك التدابير ما يلي:

- منع سفر كبار الشخصيات والمسؤولين السوريين إلى الدول العربية
- تجميد أرصدة كبار الشخصيات والمسؤولين السوريين (المحددة أسماؤهم)
- حظر توريد الأسلحة
- وقف رحلات شركات الطيران العربية إلى سورية
- وقف جميع التعاملات مع مصرف سورية المركزي والبنك التجاري السوري المملوك للدولة
- وقف الصفقات المالية والتبادلات التجارية مع الحكومة السورية
- تجميد الأرصدة المالية للحكومة السورية
- تجميد تمويل إقامة مشاريع جديدة على الأراضي السورية من قبل الدول العربية
- وقد حظرت الجامعة العربية بث القنوات السورية على الأقمار الصناعية العربية (عربسات، نايلسات، وغيرهما) أو تقديم أي خدمات إلى وسائل الإعلام السورية.

إن الجمهورية العربية السورية تعاني من الآثار السلبية للتدابير الاقتصادية الانفرادية منذ تاريخ فرضها لأول مرة في عام ١٩٧٩. بيد أن تلك الآثار السلبية قد ازدادت بشكل خطير، مما أثر على مختلف الاحتياجات والحقوق الأساسية للشعب السوري منذ عام ٢٠١١. ويمكن تقديم عرض عام وموجز لتلك الآثار على النحو التالي:

- انخفض ترتيب الجمهورية العربية السورية على مؤشر التنمية البشرية إلى قائمة أقل البلدان نموا (*”تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٦“*، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في آذار/مارس ٢٠١٧).
- الأثر السلبي الخطير لتلك التدابير غير المشروعة على إيصال المساعدة الإنسانية (تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن أثر تلك التدابير على إيصال المساعدة الإنسانية)، فضلا عن تقويض قدرة الشعب السوري على تلبية احتياجاته الحياتية الأساسية، وإلحاق الضرر بقدرة الحكومة السورية على توفير الخدمات الأساسية لمواطنيها، ولا سيما في قطاع الطاقة.

- إن التدابير الاقتصادية الانفرادية تؤثر تأثيرا مباشرا على قدرة القطاعات الاقتصادية الرئيسية على أداء مهامها بفعالية، ولا سيما قطاعات المصارف، والطاقة، والصحة، والصناعة، والنقل، والاتصالات، والتجارة الداخلية والخارجية، والعملة المحلية، وارتفاع أسعار جميع المواد والخدمات الأساسية، وما إلى ذلك.

- إن تلك التدابير غير القانونية تؤثر بشكل غير مباشر على العديد من القطاعات في سورية، ولا سيما التعليم، والاستثمار، والاستثمار في التنمية، فضلا عن خلق عقبات أمام إصلاح الهياكل الأساسية.

- إن تلك التدابير القسرية الانفرادية تؤثر أيضا على إمكانية التعاون مع أي طرف أجنبي أو العمل معه، بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص. كما إن التدابير الاقتصادية الانفرادية، بحكم طبيعتها، تعرقل أي تعاقد أي شركة أجنبية أو حكومة أجنبية مع الحكومة السورية أو مع أي شركة سورية أو فرد سوري، بسبب مخاوف جدية من التعرض لعقوبات مالية ومصرفية، وحظر التعامل معها من جانب الدول التي تفرض تلك التدابير الانفرادية. ولذلك فإن تلك التدابير الانفرادية تحول دون تأمين الضروريات الأساسية للشعب السوري، وإبرام عقود للصيانة والإصلاح، وستؤدي لاحقا إلى إعاقة تنفيذ أي مشاريع لإعادة الإعمار، وإعادة تأهيل البنى التحتية، وتحقيق غايات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأهدافها.

وقد حثت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ١٨٥/٧٠، المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حدٍ لاستخدام التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية ضد البلدان النامية، لأن تلك التدابير لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية، ولأنها تتنافى مع مبادئ القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة، وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

بيد أن المعضلة والمفارقة القانونية والأخلاقية، التي تتحمل الأمم المتحدة اليوم المسؤولية الرئيسية عن تقديم حلول جادة وفعالة لها، هي عدم وجود آليات قانونية دولية للطعن في تلك التدابير الانفرادية. وستظل تلك التدابير غير المشروعة تعكس واقعا دوليا مريرا، تمارس فيه بعض الدول والمجموعات الاقتصادية نفوذها وهيمنتها على البلدان النامية. ونتيجة لذلك، فإن القرارات السنوية للجمعية العامة والتقارير السنوية للأمين العام، على الرغم من أهميتها، لن تؤدي وحدَها إلى وضع حد للظلم الواقع على الشعوب والدول والأفراد والمؤسسات التي تقع ضحية لهذه التدابير الاقتصادية الانفرادية غير القانونية.

اليمن

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٥ أيار/مايو ٢٠١٧]

يعارض اليمن التدابير الانفرادية كوسيلة للقسر السياسي. وفي الغالب، فإن أكثر الفئات ضعفا هي الأكثر تأثرا بهذه التدابير.

وقد تأثر اليمن بالتدابير الاقتصادية الانفرادية خلال الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦.